

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٩

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٣٢ من القانون رقم ٢١  
لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها في الإقليم المصري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة  
وتشجيعها في الإقليم المصري ٤

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة  
لدعم الصناعة ٦

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ٤

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ٣٢ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨  
المشار إليه فقرة جديدة بالنص الآتي :

”وتولى الجهة الدائمة لدعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية في إقليم مصر المنصوص عليها في القانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه السلطات  
والاختصاصات المخولة الجهة الدائمة لدعم صناعة الحرير الصناعي ومنسوجاته  
بمتنبغي القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه على أن يضم لعضوية هذه  
اللجنة عند النظر في المسائل الخاصة بتصديق دعم صناعة غزل الحرير  
الصناعي ثلاثة من رجال الصناعة المشغليين بصناعة الحرير الصناعي يصدر  
بتعيينهم قرار من وزير الصناعة المركزي وذلك حتى يتم تشكيل مجلس إدارة  
الهيئة العامة لدعم الصناعة وبالنهاية“ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ  
العمل بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ما

صدر براسة الجمهورية في ٤ ربيع الآخر ١٣٢٩ (٦ أكتوبر ١٩٥٩)

حما، عبد الناصر

## قرر القانون الآتي :

المادة الأولى :

يدفع الضباط الذين يعملون حالياً بمصلحة السجون مع ضباط البوليس  
في كشف أقدمية واحد وفقاً للقواعد الآتية :

(أ) الضباط الذين يخدمون كلية البوليس يدمجون بوضفهم في أقدمياتهم بين  
أفرادهم طبقاً لفترة الأخيرة من المادة ١٣ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

(ب) الضباط الذين يخدمون الكلية العسكرية يدمجون وفقاً لتاريخ حصولهم  
على رتبهم الحالية بوضفهم بين من كان يسبقوهم ومن كان  
يلحقهم في أقدمياتهم بالمصلحة من خريجي كلية البوليس .

(ج) الضباط المرقون من بين الكومنستانبلات يدمجون وفقاً لتاريخ  
ترقيتهم لرتبهم الحالية .

(د) الضباط المرقون من بين الصفوف قبل ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٤  
يدمدون وفقاً لتاريخ ترقية لهم لرتبهم الحالية .

(هـ) الضباط المرقون من بين الصفوف بعد ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٤  
يدمدون مع نظائرهم من ضباط البوليس المرقون من بين الصفوف  
في كشف أقدمياتهم الخالص وفقاً لتاريخ ترقية لهم لرتبهم الحالية .

ويصدر وزير الداخلية القرار اللازم لتحديد الأقدمية بعد الإدماج .

المادة الثانية - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به  
في الإقليم المصري من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٤ ربيع الآخر ١٣٢٩ (٦ أكتوبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر